

قرار وزاري رقم (115/أ) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (136/أ) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل .
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (136/أ) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة و تعديلاته .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (أولى)

يستبدل بنصوص المواد (9 ، 12 البندين أ، ج ، 13 ، 15 ، 16 بند - أولا) من القرار الوزاري رقم (136/أ) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة النصوص التالية :

مادة (9)

يلتزم طالب الترخيص بإيداع تأمين مالي بخزانة الوزارة مقداره (5000د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي لكامل مدة سريان الترخيص وذلك لضمان تنفيذ المرخص له لالتزاماته الواردة بهذه اللائحة و ملحقها .

مادة (12)

أ- أن يكون كويتي الجنسية وحاصلا على دبلوم أو مؤهل جامعي او ما يعادله ولا يعمل بأية جهة حكومية او أهلية .

ب - (دون تغيير) .

ج - في حالة طلب تجديد الترخيص للدار، يرفق بالطلب المستندات التالية :-

- إيصال سداد رسوم تجديد مبلغ (100د.ك) .

- صور من جميع المستندات المشار إليها بالبند (ب) سارية المفعول .

- إفادة الإدارة المختصة بعدم وجود مخالفات على دار الحضانة لم يتم تلافيتها .

مادة (13)

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو طلب تجديده إلى الإدارة المختصة مرفقاً به جميع المستندات المبينة بالمادة (12) من هذه اللائحة وعلى الإدارة دراسة الطلب ورفعها خلال عشرة أيام من تقديمه للجنة المختصة - التي يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة يحدد فيه اختصاصاتها - لتتولى النظر في الموافقة على إصدار الترخيص أو تجديده من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب

ومرفقاته إلى اللجنة .

وفي جميع الأحوال يتعين البت في طلب الترخيص أو طلب التجديد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

ويصدر الترخيص والموافقة على تجديده بقرار من وكيل الوزارة أو من يفوضه بناء على توصية اللجنة ، ويسري قرار الموافقة على تجديد الترخيص بداية من تاريخ انتهاء الترخيص القديم .

ويتعين على الإدارة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة خلال أسبوع من صدور قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب .

مادة (15)

يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات على النموذج الذي تعده الوزارة والذي يجب أن يتضمن بيان المرخص له ، اسم دار الحضانة ، وعنوان المقر ، وعدد الأطفال المصرح باستقبالهم ، وبيان نوع الإعاقة إذا كانت الدار مرخصة لذوي الإعاقة ، موافقات الجهات وتاريخ سريانها ، عدد العمالة والمقدرة لدار الحضانة ووظائفها.

ويتعين على صاحب الترخيص مراجعة الوزارة قبل انتهاء الترخيص بثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص او التجديد لاستيفاء كافة المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ويسرى بشأن تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمنح الترخيص ما لم تنص هذه اللائحة على خلافه.

مادة (16)

أولاً: المسكن الخاص:

• لا يجوز الترخيص لأكثر من عدد (3) حضانات في القطعة السكنية على ان يكون من بينها حضانة لذوي الاحتياجات الخاصة.

• ان تكون القسيمة في موقع خدمي

• توفير مواقف سيارات تناسب مع عدد سيارات المشرفين على الدار.

• ان يتم استخدام المبنى كاملاً كدار للحضانة وعدم استغلاله لأغراض السكن او أي نشاط اخر.

• الحصول على موافقة الجيران الكتابية واعتمادها من مختار المنطقة ولا يستوجب هذا الشرط عند تجديد الترخيص الا في حال انتقال ملكية المسكن حيث يجب الحصول على موافقة كتابية من المالك الجديد.

مادة (ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (ثالثة)

يعمل هذا القرار اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير التجارة والصناعة و وزير الشؤون

الاجتماعية والتنمية المجتمعية

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 19 محرم 1444هـ

الموافق: 17 أغسطس 2022 م